الأمم المتحدة
E/CN.15/2001/L.9/Rev.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
15 May 2001
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العاشرة
فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١
البند ٥ من جدول الأعمال
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين

مصر* والمسكيك: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة الى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق ازاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استقرار وتطور المجتمعات سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي مسؤولية عامة ومشتركة للمجتمع الدولي تتطلب تعاونا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التى هى أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

01-83940 (A)
0183940

وإذ تؤكد مجددا دعمها والتزامها بأهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا الأهداف المبينة في اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[1]

وإذ تستذكر قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، وحثت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الاقليمية على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تنوه مع التقدير بمبادرة تلك الدول التي تعهدت بالتبرع بمساهمات مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من المبادرة الى اتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها،

١- ترحب بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها؛

٢- تعرب عن تقديرها للعروض المقدمة من عدد من الحكومات لاستضافة مؤتمرات اقليمية على المستوى الوزاري وللمساهمات المالية من عدد من الدول لغرض عقد ندوات قبل التصديق بشأن تيسير بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها مستقبلا؛

٣- تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تبرعات لتزويد البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة للتنفيذ، مع مراعاة المادة ٣٠ من الاتفاقية؛

٤- تطلب الى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل، بصورة فعالة، على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها، بوسائل منها تقديم المساعدة الى البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية من أجل بناء القدرات في المجالات التي تشملها الاتفاقية؛

٥- تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(1) مرفق القرار ٥٥/٥٩.